اهل؟

الشارح بوجه ذكره هنا بكونه من المسايل التي يتميز بها السنة عن غيرهم **قوله** نعم قد يقع التردد في ان نبوة النبي صلى الله عليه وسلم افضل او ولايته كما عبر بذلك في شرح المقاصد وهو معنى ما في هذا الشرح وقد اطنب في شرح المقاصد بتوجيه كل من شقي التردد **قوله** وذهب بعض المباحيين اي الذين يقولون بان الاشيا مباحة لمن زعموا كما يدل عليه حكاية معتقدهم الخبيث **قوله** واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب لا اعلم له اصلا وتقديره وروده فتاويله ما ذكره الشارح وقد يوول بان الله سبحانه يوفقه للتوبة النصوح والتايب من الذنب كمن لا ذنب له **قوله** والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها كالحور والقصور والانهار من ماء ولبن لم يتغير طعمه وخمر لذة للشاربين وعسل مصفى والاشجار والثمار وتنعم اهل الجنة وتعذيب اهل النار بالجحيم والزقوم والسلاسل والاغلال وغير ذلك **قوله** لا يقال هذه ليست من النص هذا السؤال وجوابه يستند على معرفة تقسيم اللفظ الى محكم ومفسر ونص وظاهر ومقابلاتها وهو مفصل في اصول الحنفية و حاصله ان يقال دلالة اللفظ على المراد ان كانت ظاهرة فان لم تقبل النسخ فمحكم والا فان لم يقبل التاويل والتخصيص فمفسر والا فان سبق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر وان كانت غير ظاهرة فان كان خفاؤها لعارض فالخفي او لا لعارض وادرك المراد عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه **قوله** مع ان التكليف في حقهم اي الانبيا اتم واكمل حتى انهم يعاتبون على ادنى زلة بل على ترك الافضل وقد ذكر في شرح المقاصد ان العارف ربما يحصل له لكمال الانجذاب الى عالم القدس والاستغراق في ملاحظة جناب الحق بحيث يذهل عن هذا العالم ويخل بالتكاليف من غير ان ياثم بذلك لكونه في حكم غير المكلف كالنائم وذلك لعجزه عن مراعاة الامرين وملاحظة الجانبين فربما يؤدي امتلاك الحالة وعدم العود الى عالم الظاهر وهذا هو الذهول دون الجنون الذي ربما يعرض على بعض العقول والمتسمون به هم المسمون بمجانين العقلا وبهذا يظهر فضل الانبيا على الاوليا فانهم مع استغراقهم اكمل واجد انهم اشمل لا يخلون

بادي نظام

بادي طاعة ولا يذهلون عن هذا الجانب ساعة لان قوتهم القدسية من الكمال بحيث لا يشغلها شاغل عن ذلك الجناب ولهذا سمي عليهم الصلاة والسلام ادنى زلة عن نهج الصواب انتهى **قوله** الملاحدة الملاحدة جمع ملحد لحوقها تا التانيث نعت للجماعة واحدها ملحد اسم فاعل من الحد اذا مال وجار عن القصد غالب في الجاير بطعنه على الدين **قوله** الا المعلم المراد عندهم امام معصوم يهدي الناس الى معرفة الله وتعلم طريق النجاة وقيل المراد من المعلم الله ورسوله **قوله** اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي ولا ينفعه التاويل اذا علم من الدين بالضرورة تحريمها كما ان تاويل الفلاسفة ادلة حدوث العالم لا يدفع كفرهم فيما سبق اي قبيل الكلام في الشفاعة **قوله** فان كان حرمته لعينه في التلويح ان الفعل الحرام نوعان احدهما ما يكون منشا حرمته عين المحل الذي تعلق به الفعل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر وسمي حراما لعينه الثاني ما يكون منشا حرمته غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل انتهى وهذا الفرق لا يصح ارادته هنا لان مستحل مال الغير يكفر بلا شك نعم ان اراد القايل بهذا الفرق ان ما كانت حرمته لغيره تقبل التاويل فلا يكفر من استحله بتاويل مقبول لم يبعد وكذا القول فيمن استحل ما ثبتت تحريمه بدليل ظني اذ الظني يقبل التاويل **قوله** كنكاح ذوي المحارم مثال للحرام لغيره فان القاصد لحرمتهن ولا فنكاحهن جايز للاجانب وشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما امثلة للحرام لعينه **قوله** موافقة للحكمة اي في حد ذاتها مع قطع النظر عن الازمان واهلها لعدم اختلافها باختلاف الازمان واهلها واما مثل حرمة الخمر مما اختلف بالازمان فثبتت في زمن بالنسبة الى اهله وانتفى في زمن بالنسبة الى اهله فحكمته ليست ذاتية فالتمني فيه محتمل ان يكون تمنيا لتبدل حال الاشخاص والازمان **قوله** ومن اراد الخروج عن الحكمة الخ هو مبني على ما ذهب اليه الحنفية من الحسن والقبح العقليين وفاقا للمعتزلة وان فارقوهم في المبنى كما هو مقرر في اصولهم وفي زوايد الروضة من كتبنا ان الصواب انه لا يكفر في مسالتي التمني اذا لم يكن لله

Copyright © King Saud University